الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٩٣٦ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون المصارف الإسلامية رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٥،

وعلى اقتراح مفوضية الحكومة لدى المصارف بكتابهـا رقـم ١٦٦/٤٢٤٥ تـاريخ ٢٠١٢/١٢/٠٦ المرفق به موافقة الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف بجلستها المنعقـدة بتـاريخ ٢٠١٢/١١/١٩،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢ ،

يقرر ما يلي :

مـادة (١)- اعتماد نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية المرفق بهذا القرار.

مـادة (٢)- تمنح المصارف الإسلامية العاملة مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيـق أوضاعها مع أحكام نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية المعتمد بهذا القرار.

مـادة (٣)- مع مراعاة أحكام المادة (٢) أعلاه، ينهى العمل بقرار مجلـس النقـد والتسـليف رقـم ٢٩٢/م.ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٧/٠٥/٣٠ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

مـادة (٤)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧ / ١٢ /٢٠١٢

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتـور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنـوس